

بحار الأنوار

[338] يا ابن أخي فأنزل الله تعالى " إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم " وقوله " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " ثم قال: " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر " فرأيته قد اغتم (1) الخبر بتمامه في أبواب تاريخ موسى عليه السلام (2). 20 - ف: سأل الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام أريد أن أسألك عن العباس وعلي بما صار علي أولى بميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من العباس، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وصنو أبيه ؟ فقال له موسى عليه السلام: إن النبي لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إن أباك العباس آمن ولم يهاجر، وإن عليا آمن وهاجر، وقال الله " الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " فالتمع لون هارون وتغير (3). أقول: تمامه في كتاب الاحتجاجات (4). 3 - * (" باب ") * * " (شرائط الارث وموانعه) " * 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ قال: لا يرث إلا أهل ملته (5). 2 - ض: اعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ولو أن رجلا مسلما أو ذميا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي للابن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، ولو كان الذمي ولدا وكان المسلم أخا أو عما أو ابن أخ أو

(1) الاختصاص: 56 ضمن حديث طويل. (2) مر في ج 48 ص 123. (3) تحف العقول ص 426 - 427 ضمن حديث. (4) مر أيضا في ج 48 ص 121 - 125. (5) قرب الاسناد ص 120.
